

قرار رقم (٥ - ٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء لجنة النشاط الرياضى والاجتماعى والثقافى بشركة الزيوت المستخلصة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢١٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضى والاجتماعى والثقافى بشركة الزيوت المستخلصة برقم (٢٥٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٧/٨/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٨/٦/٢٠١٢.

ق ر ر

مادة (٦) ٤: أولاً : يستبدل بنصوص البند (و) من المادة (٣) والمادة (٥/أ) من الفصل الثانى (فى أسم الصندوق وأغراضه وعضويته) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه) والمادة (١٠/أ) من الفصل الأول (فى حالات الاستحقاق) من الباب الثانى (فى مزايا الصندوق) النصوص التالية :-



الباب الأول : (فى انشاء الصندوق وأغراضه)

الفصل الثانى : (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٥) :

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلى :-

أ- الاشتراكات الشهرية بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ، ٧% من الحوافز الشهرية والجماعية بحد أدنى ١٣,٧٥% من ذات الأجر ، وفى حالة عدم كفاية المتحصل عن الحد الأدنى يخضم الفرق من الأجر الشهرية للأعضاء.

الباب الثانى : (فى مزايا الصندوق)

الفصل الأول : (فى حالات الاستحقاق)

مادة (١٠) :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو الانقطاع عن العمل أو الفصل التأديبى أو النقل بناء على طلب العضو :-
تصرف الميزة التأمينية عن مدد الاشتراك الفعلية والسابقة (الأعضاء المؤسسين فقط) على أن تخفض بواقع ٨% عن كل سنة متبقية حتى بلوغ سن الستين وبحد أدنى يبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة من العضو.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرر) للفصل الثانى (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته) من الباب

الأول (فى انشاء الصندوق وأغراضه) ومادة جديدة برقم (١١ مكرر) للفصل الأول (فى حالات

الاستحقاق) من الباب الثانى (فى مزايا الصندوق) نصهما كالتالى :-

الباب الأول : (فى انشاء الصندوق وأغراضه)

الفصل الثانى : (فى اسم الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٤ مكرر) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للجداول الآتى :

٤٦٠٧٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٩	٠,٠١
٥٠	١,٣٢
٥١	٢,٥١
٥٢	٣,٥٦
٥٣	٤,٤٤
٥٤	٥,٠٨
٥٥	٥,٤٥
٥٦	٥,٤٦
٥٧	٥,٠٤
٥٨	٤,٠٨
٥٩	٢,٤٥

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثاني : (فى مزايا الصندوق)

الفصل الأول : (فى حالات الاستحقاق)

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الاتسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١١/٩/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير



مكتب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦